ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة العقابية العراقية والمصرية اتجاه الجرائم الماسة بالشعور الديني

الدكتور مرتضى فتحي عضو الهيئة العلمية كلية القانون جامعة قم
محمد رعد حربي اليساري طالب قانون الجنائي وعلم الإجرام كلية القانون جامعة قم

الملخص:

إن الحياة تقوم على عدة مصالح ضرورية يتوقف وجود الأمم واستمرارها على توفرها، وهذه المصالح تتمحور من منظور اسلامي على خمس كليات هي: الدين النفس العقل المال، العرض، وقد اتفقت كل الشرائع السماوية والوضعية على ضرورة حمايتها وجوبا وعدما، وإن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الكليات وأولاها بالحفظ والعناية، كلية الدين ويكون هذا الحفظ من جانبين جانب الوجود بتوفير ما يقيمه ويثبته كتعليمه ونشره والدعوة إليه، وإقامة شعائره وجانب العدم بمنع ما يهدمه أو يزيله أو يسيء إليه، ويعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من أقدم حقوق الإنسان، فالدين هو نظام اجتماعي يقوم على وجود موجود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة، ويبين العلاقات بين بني الإنسان وتلك الموجودات، وتحت أي ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطاً أو أنماطاً اجتماعية أو تنظيماً اجتماعياً، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين " . وهذا التعريف يحدد جوهر الدين بعناصر ثلاثة أساسية: وجود معبود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة ومذاهب وآراء تقوم على رسم العلاقات بين العالم المادي والعالم العلوي والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كلا العالمين، ومجموعة من أنماط السلوك تهدف إلى جعل الأفراد يسيرون في انسجام مع قوي ما فوق الطبيعة ويخضعون للثواب والعقاب على ما عملوا سواء في الدنيا أو في الآخرة ذلك أن الدين كان سببا للحروب في القديم، وقد كرس هذا الحق في معاهدة واستفاليا التي يسميها بعض الفقهاء بشهادة ميلاد القانون الدولي، فإن من يحكم يُحدد ديانة رعاياه، ان أهمية موضوع حرية العقيدة يتجاوز نطاقه فقهاء القانون ليصبح موضوعاً سياسياً يهم الجماهير العادية لأنه يؤثر في نفوسهم وفي حياتهم اليومية تأثيراً مباشراً، نصت م "٤٦" من دستور ١٩٧١ في مصر أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان، وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسمان لا ينفصلان وأن ثانيهما يمثل مظاهر أولهما باعتبارها انتقالاً من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور، غير أنها تورد فارقاً هاماً عبر قولها ومن ثم سانح القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها ، وبوجه خاص ما يتصل بها بصون النظام العام والقيم الأدبية وضمان حقوق الآخرين وحرياتهم. ولكن قد يؤدى الحديث في هذا الموضوع من أوخم العواقب إذا تجاوز نطاق الحديث المباح، حرية الإنسان في العقيدة هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده وكلما كانت هذه الحرية مكفول لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وانطلق البحث من إشكالية مفادها ماهو الواقع الحالي في المجتمع مع وجود العديد من الإشكاليات بسبب حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وتوصل البحث إلى نتائج أهمها انه تعد الحماية الجنائية احد اهم الوسائل القانونية لحماية الاعتقاد الديني وما يتصل به من عناصر معنوية، وذلك من خلال اقرار عنصر الدين على انه مصلحة جديرة بالحماية من اي اعتداء يقع عليها و اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، الأمر الذي يتطلب الاستقراء العلمي للأحكام القانونية والفقهية المتعلقة بتجريم الإساءة للأديان ورموزها **الكلمات المفتاحية: الشعور الديني، السياسة العقابية، الجرائم الماسة بالشعور الديني القصد الجنائي، القانون العراقي، القانون المصري.**

Iraqi and Egyptian penal policy towards crimes affecting religious feelings

1- Morteza Fathi
2- Mohammed Raad Harbi

Abstract

Life is based on several essential interests, the existence and continuity of nations depends on their availability. From an Islamic perspective, these interests revolve around five generalities: religion, soul, mind, wealth, and honor. All heavenly and positive laws have agreed on the necessity of protecting them,

whether obligatory or not, although they differed in how to achieve this. The most important of these generalities and the one most

deserving of preservation and care is the generality of religion. This preservation comes from two sides: the side of existence by providing what establishes and confirms it, such as teaching it, spreading it, calling for it, and establishing its rituals, and the side of nonexistence by preventing what destroys it, removes it, or harms it. The right to practice religious rituals is considered one of the oldest human rights. Religion is a social system based on the existence of one or more beings or supernatural powers, and it shows the relationships between human beings and those beings. Under any given culture, this idea is formed to become a social pattern or patterns or a social organization. Such patterns or systems become known as religion. This definition defines the essence of religion with three basic elements: the existence of one or more deities or supernatural powers, and doctrines and opinions based on drawing the relationships between the material world and the upper world. The duties and mutual obligations between both worlds, and a set of behavioral patterns aimed at making individuals walk in harmony with supernatural forces and subject to reward and punishment for what they have done, whether in this world or in the hereafter, because religion was a cause of wars in ancient times, and this right was enshrined in the Treaty of Westphalia, which some jurists call the birth certificate of international law, as whoever rules determines the religion of his subjects. The importance of the subject of freedom of belief goes beyond the scope of legal scholars to become a political subject that concerns ordinary people because it directly affects their souls and their daily lives. Article 46 of the 1971 Constitution in Egypt stipulates that freedom of belief and freedom to practice religious rituals are guaranteed, which means their integration, and that they are two inseparable parts and that the second represents manifestations of the first as a transition from mere faith and its stirring in the conscience to expressing its content in action to be a living application, so it does not lie in the chest, but it mentions an important difference by saying and then it is possible to say that the first of them does not The first is restricted and the second is permissible to restrict it through its organization, confirming some of the higher interests associated with it, especially what is related to it in preserving public order and moral values and ensuring the rights and freedoms of others. But talking about this topic may lead to the most dire consequences if it exceeds the scope of permissible talk. Freedom of belief is the most precious thing a person owns and the basis of his life and existence. The more this freedom is guaranteed, the more society will flourish and advance in the ranks of progress. The research was launched from a problem that is what is the current reality in society with the existence of many problems due to freedom of belief and the practice of religious rituals. The research reached the most important results, which is that criminal protection is one of the most important legal means to protect religious belief and the moral elements related to it, by recognizing the element of religion as an interest worthy of protection from any attack on it. In this research, we relied on the comparative analytical approach, which requires scientific induction of legal and jurisprudential rulings related to criminalizing insults to religions and their symbols.Keywords: Religious sentiment, penal policy, crimes against religious sentiment, criminal intent, Iraqi law, Egyptian law.

المقدمة

إن الحياة تقوم على عدة مصالح ضرورية يتوقف وجود الأمم واستمرارها على توفرها، وهذه المصالح تتمحور من منظور اسلامي على خمس كليات هي: الدين النفس العقل المال، العرض، وقد اتفقت كل الشرائع السماوية والوضعية على ضرورة حمايتها وجوبا وعدما، وإن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الكليات وأولاها بالحفظ والعناية، كلية الدين ويكون هذا الحفظ من جانبين جانب الوجود بتوفير ما يقيمه ويثبته كتعليمه ونشره والدعوة إليه، وإقامة شعائره وجانب العدم بمنع ما يهدمه أو يزيله أو يسيء إليه.ويعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من أقدم حقوق الإنسان، ذلك أن الدين كان سببا للحروب في القديم، وقد كرس هذا الحق في معاهدة واستفاليا التي يسميها بعض الفقهاء بشهادة ميلاد القانون الدولي، فإن من يحكم يُحدد ديانة رعاياه، وقد تطور مفهوم هذه الممارسة عبر العصور المختلفة إلى أن وصلت إلى ما هو عليه في العصر الحديث، حيث تم تكريس حرية المعتقد أي حرية الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات.ولا شك أن التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الدينية تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات

بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية سباقة لفرض حماية مطلقة للمقدسات الدينية زمن السلم والحرب من خلال قصرها على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، وبالرغم من توفر النصوص الشرعية الحاثة على ضرورة حماية هذه المقدسات، إلا أنه يستلزم البحث عن الحماية القانونية الجزائية لهذه الشعائر في التشريع الجنائي المصري و العراقي ، و يهدف المشرع الجنائي إلى تجريم بعض الأفعال تبعاً لمدى خطورتها على المصالح المحمية بموجبه، فكلما تنوعت المصالح تنوّعت الأفعال المجرمة وتعددت بموجب القانون, فتارة تكون المصلحة المحمية هي حياة الإنسان وتارة أخرى تكون ماله وتارة أخرى تكون شرفه، وفي أحيان أخرى تكون عقيدته هي المصلحة التي يطلب من المشرع أن يحيطها بالحماية القانونية ومن هنا نجد أن المشرع الجنائي العراقي و المصري قد أدرك ضرورة حماية عقيدة الإنسان وممارسته لشعائره الدينية، كونها تفوق أهميةً من حياة الإنسان وماله وأي شيء ثمين آخر في حياته.في المادة (٣٧٢) في قانون العقوبات العراقي وقد تضمنت هذه المادة عدة صور لهذا النوع من الجرائم ، نص المشرع العراقي على هذه الصور في الفقرة (أ) من المادة (٣٧٢) بالنص على (من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها

هيكلية البحث:

تحدثنا في هذا البحث في المبحث الاول حول ماهية الأديان ومن خلال المطلب الاول تحدثنا عن ما هو المقصود بالدين وفي المطلب الثاني نطاق الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وفي المبحث الثاني المبحث الثاني الضوابط القانونية لقيام الاعتداءات الماسة بالشعور الديني وتحدثنا في المطلب الأول الضوابط المباشرة للتجريم العراقي بينا ان المشرع العراقي تناول الجرائم الماسة بالدين اما في المطلب الثاني البنيان القانوني للأفعال الماسة بالأوجه المعنوية بالدين بصورة مباشرة

المبحث الأول ماهية الأديان

حرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات، وتزداد أهمية حرية الاعتقاد في الأوقات التي تحاول فيها الأنظمة السياسية أو جماعات الضغط والمصالح وإجبار الأفراد على اعتناق دين معين أو مذهب معين أو اتباع أساليب عصرية تقارب في التأثير أساليب التفتيش في الضمائر التي كانت متبعة في العصور الوسطى.و يعد حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التي لا يستطيع الانسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين أو الاعتقاد في صحة مذهب معين، واتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أيضاً أن يمارس تلك الحقوق في صور عبادات أو شعائر أو طقوس معينة[١].

المطلب الأول المقصود بكلمة دين

قد يكون السبب في عدم تحديد إذا كان الفعل مجرم أم لا هو اختلاف مفهوم الدين، لذا حاولنا هنا تحديد المقصود بالدين في اللغة ، الاصطلاح وعند فقهاء القانون وتحديد الآراء الأكثر ترجيحاً، وتحديد الأديان محل الحماية القانونية[٢].

الفرع الأول التعريف اللغوي

بالرغم من أن العلماء يرون أن الدين مفهوم أو مصطلح معقد ومتعدد الأشكال، ومن ثم يصعب حصره في تعريف منطقي جامد أو ضيق، كما يصعب أن نستخلص معناه الدقيق في معاجم اللغة، لذا لا أميل إلى إغضاء الطرف عن جهود اللغويين في تعريف الدين، لفظ الدين في اللغة العربية من أكبر الألفاظ ثراء بالمعاني والمدلولات، ومعانيها الكثيرة جعلتها غير واضحة المعني، أو محددة المدلول، فالباحث عن معني هذا اللفظ، يري لها مدلولات كثيرة، هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاني على كثرتها لا تجمع بينهما جامعة، ولا تؤلف بينها وحدة، بل نجد بينها الكثير من المعاني المتناقصة [٣]. ونلاحظ أن كل معني من هذه المعاني يعبر عن جانب من جوانب الدين، وهذه المعاني في مجموعها تصور الدين في كليته، فالدين شعور وإقرار بالقوة المطلقة القاهرة، وما ينبغي لها من عبودية وتسليم يتمثل في الطاعة والخضوع والعبادة، أو أن هذه المعاني اللغوية تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الآخر، كانت إلزاماً وسيطرة، وحكماً وأمراً، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين الاثنين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة والمظهر لها، وقد حكم في النهاية أن مادة كلمة دين لغوياً تدور كلها على معنى لزوم الانقياد[٤].

الفرع الثاني تعريف الدين عند فقهاء القانون

عرفه البعض بأنه: "نظام اجتماعي يقوم على وجود موجود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة، ويبين العلاقات بين بني الإنسان وتلك الموجودات، وتحت أي ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطاً أو أنماطاً اجتماعية أو تنظيماً اجتماعياً، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين " . وهذا التعريف يحدد جوهر الدين بعناصر ثلاثة أساسية: وجود معبود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة ومذاهب وآراء تقوم على رسم العلاقات

بين العالم المادي والعالم العلوي والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كلا العالمين، ومجموعة من أنماط السلوك تهدف إلى جعل الأفراد يسيرون في انسجام مع قوي ما فوق الطبيعة ويخضعون للثواب والعقاب على ما عملوا سواء في الدنيا أو في الآخرة[٥]وعرفه البعض بأنه: " مجموعة القواعد التي ينزلها الله – سبحانه وتعالي – على نبي من عنده ليبلغها الى الناس ويأمرهم بإتباعها وإلا تعرضوا لغضب الله وعقابه " الأديان محل الحماية القانونية هي الأديان السماوية فقط أي الرسالات المنزلة من عند الله عز وجل على رسله، ولعل أهم الديانات السماوية الإلهية على الإطلاق الإسلام والمسيحية واليهودية، حيث يقول الله عز وجل في محكم التنزيل : ﴿ الله لا إله إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التوراة والإنجيل من قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقام﴾[٦]. هذه الأديان هي محل الحماية والصيانة وذلك استناداً إلى الأسباب الآتية :

١– استناداً للمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م المعدل الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع والجدير بالذكر أن ما تضمنه الدستور من النص على أن الإسلام دين الدولة لا يحمل تعارضاً مع ما تضمنه المادة ٦٤ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل، فالعديد من دساتير العالم تضمن النص على دين الدولة، من ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١م؛ والذي جاء فيه أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد في حين أن البعض الآخر من الدول تضمنت دساتيرها على أن الدولة لا دين لها مثل نص المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م والذي جاء فيه آن فرنسا جمهورية غير قابلة للانقسام وهي علمانية وديمقراطية واشتراكية، ولا شك أن النص على أن الإسلام هو دين الدولة إنما تتبلور مظاهره في أمور عدة نذكر منها تعطيل وزارات ومصالح الدولة في المناسبات والأعياد الإسلامية، اضطلاع الأزهر الشريف بدوره الفعال والنشط للدعوة الإسلامية فضلاً على أنه يعد دين أغلبية الشعب وكذلك يتعين أن يكون رئيس الدولة دائماً مسلماً[٧]، وذهب البعض إلى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع بوجه عام وكأساس للتشريع الدستوري بوجه خاص وهذا يرجع في وجهة نظر البعض إلى التأثر بالرأي السائد في البلاد الغربية من فصل الدين عن الدولة، فالديانة المسيحية تقوم على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، فمن الأقوال المأثورة عن السيد المسيح قوله " ليست مملكتي في هذا العالم" وقوله " دع ما لقيصر القيصر وما لله لله ".فقد ذهب البعض إلى القول بأن الاعتراف في مصر بالأديان التوحيدية فقط الإسلام والمسيحية واليهودية، فيه تدخل في حرية المعتقد والمساس بجانب من الحقوق العامة لبعض المواطنين لأسباب تتعلق بقناعتهم الدينية، وإن كنت أخالف هذا الرأي تماماً لأن الدستور نص على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي على التشريع والإسلام نص على احترام الشرائع السماوية الأخرى " النصرانية واليهودية " عدا الديانات الوضعية لأن هذه الديانات تنطوي على الشرك بالله سبحانه وتعالى[٨].

المطلب الثاني نطاق الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

تحديد حدود الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية يتطلب النظر في العلاقة بين هذه الحرية وبعض الحريات الأخرى مثل حرية الفكر والرأي والتعبير والاجتماع والتعليم، بالإضافة إلى حرية الإلحاد وتغيير الدين. هذه الحريات مرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن فصلها، لأن ذلك قد يؤدي إلى مشاكل في حقوق الإنسان ويؤثر على توازن الحقوق والحريات الأساسية. بعد ذلك، نتحدث عن العلاقة بين حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وبعض الحريات الخاصة التي ترتبط بها بشكل مباشر، حيث تكون إما جزءًا منها أو تكملها بطريقة ما.[٩].

الفرع الأول علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بالحريات العامة

انطلاق الأفكار في أي زمن يدل على تقدم هذا الزمن وحضارته ورقي أفراده، بينما تقييد الأفكار يؤدي إلى تراجع هذا الزمن وانتشار الجهل بين الناس. الفكر يعني التفكير في شيء ما، والفكرة تعني نفس الشيء. [١٠]التفكير يعني التأمل، والكلمة المستخدمة هي "فكر". الشخص الذي يفكر كثيرًا يُطلق عليه "فكير". بشكل عام، الفكر هو طريقة تعبير الإنسان عن عقله ومشاعره، حيث يختار الاتجاه الذي يراه مناسبًا في حياته. لذلك، التفكير هو عملية ذهنية تحتاج من الشخص أن يضع خطة واضحة للوصول إلى هدف معين. وإذا تدخل شخص ذو سلطة وأدخل شروطًا على هذه الخطة، فقد يمنع الشخص من الوصول إلى هدفه.[١١].لا يمكن الحديث عن حرية المعتقد أو الحرية الدينية دون التفكير بحرية. فحرية التفكير تضمن لكل شخص حق استخدام عقله في الأمور التي تهمه دون أن يتعرض لضغوط أو تحكم من الآخرين. الإنسان ليس مجرد شخص يتبع الأوامر بلا تفكير، بل هو شخص عاقل يتحمل مسؤولية أفكاره. ولا يحق لأحد محاسبته على ما يؤمن به. يجب أن يكون الموقف من الدين مبنيًا على التفكير والتأمل، وليس على الطاعة فقط، خاصة أننا نعيش في زمن يتطور فيه العلم والمعرفة.حرية الفكر تعني أن لكل شخص الحق في عدم التعرض لآرائه أو معتقداته، وأن يعبر عن أفكاره ورغباته في التواصل مع الآخرين، سواء في مجتمعه أو في العالم. هذه الحرية هي حق

للجميع بالتساوي، ولكن يجب أن تكون ضمن حدود المسؤولية والاحترام للنظام. كما أنها تعتبر قوة، لكن قبل أن تكون قوة على الآخرين، فهي قوة على النفس، لأن الإنسان حر بفضل عقله. وهي أيضاً شعور داخلي يدفع الشخص للاعتقاد بفكرة معينة.[١٢].حرية الفكر في الإسلام مهمة جداً، وهي تأتي من ضرورة التفكير والتأمل وفهم الأمور، وهذا جزء من كرامة الإنسان. لذلك، نجد الكثير من آيات القرآن تشجع على استخدام العقل والتفكير في كل ما يرونه ويسمعونه، لكي يعرفوا الله ويستطيعوا التمييز بين الحق والباطل. إذا نظرنا بعمق في حرية الفكر التي يدعو إليها الإسلام، سنجد أنها ليست مجرد حق للمسلمين، بل هي واجب على كل مسلم ومسلمة.أصبحت حرية الفكر من الحقوق الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي لتعزيزها. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينص المادة ١٨ على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٨ على نفس الحق، ويؤكد في المادة ١٩ على حق كل إنسان في التعبير عن آرائه دون تعرضه للمضايقة. في مؤتمر اليونسكو عام ١٩٦٦، تم إصدار إعلان حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والذي تضمن مجموعة من المبادئ المهمة. [١٣]:لكل ثقافة قيمتها وأهميتها، ويجب احترامها والحفاظ عليها. لكل شعب الحق والواجب في تطوير ثقافته. من أهداف التعاون الثقافي الدولي هو نشر المعرفة، وتنمية المواهب، وإغناء الثقافات. يجب أن يتمكن كل إنسان من الوصول إلى المعرفة والاستمتاع بفنون وآداب جميع الشعوب، وأن يحصل على فرص التقدم العلمي في كل أنحاء العالم، وأن يساهم في إثراء الحياة الثقافية. كما يجب العمل على رفع المستوى الروحي والمادي في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني علاقة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية الرأي

تطورت حرية الرأي لتصبح حقًا عالميًا. هذه الحرية هي أحد أسس الديمقراطية في أي نظام، وهي تضمن مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية بشكل متساوٍ. هذا ما تؤكده مواثيق حقوق الإنسان. من المعروف أن حرية الرأي تلعب دورًا كبيرًا في دعم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حيث تزداد هذه الأمور قوة في الأنظمة التي تحمي حرية الرأي.[١٤].حرية الرأي تعني أن لكل شخص الحق في أن يحدد ما يراه صحيحًا في أي موضوع. هذه الحرية مهمة جدًا لأنها جزء أساسي من حقوق الإنسان. كلما كان الشخص يتمتع بحرية الرأي، كلما كانت حرياته الأخرى حقيقية أيضًا. من الحريات المرتبطة بها هي حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والتي تحتاج أيضًا إلى التعبير عنها. هنا، يظهر الرأي من داخل الشخص ليكون معروفًا للناس، ويقوم القانون بحمايته طالما أنه يتم بطريقة قانونية.[١٥]حرية الرأي أصبحت محمية دولياً، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء. كما أن حرية الرأي تعتبر من الحريات المهمة التي تفتخر بها الدساتير، لأنها تعكس مدى التزام النظام السياسي بالديمقراطية. يجب أن يُسمح للناس بالبحث عن المعلومات والأفكار ومشاركتها مع الآخرين بأي وسيلة، دون أي مضايقة. [١٦].حرية الرأي هي حق مهم لكل إنسان، مثل حرية الدين والمعتقد. إذا لم يكن لدى الشخص رأي، فهو يفقد كرامته وإنسانيته. كما أن حرية الرأي تساعد في الضغط على الحكام الظالمين وتساهم في تحقيق المصلحة العامة، لأن الآراء المختلفة تأتي من عقول متنوعة، وفي النهاية الرأي الصحيح هو الذي يكون لديه دليل قوي حرية التعليم هي جزء أساسي من حرية الرأي والتعبير، وهي مرتبطة بالعقائد والأفكار السائدة في أي نظام. يجب أن يكون لكل شخص الحق في نشر أفكاره ومعرفته، وأن يحصل على فرصة التعليم مثل الآخرين دون تمييز بسبب المال أو المكانة. كما يجب أن تكون هناك مدارس متنوعة ومواد دراسية مختلفة، وأن يكون الفرد حراً في اختيار ما يريد تعلمه والأساتذة الذين يريدهم.[١٧]حرية التعليم تسببت وما زالت تسبب العديد من الأزمات والمشاكل في الأنظمة التعليمية، خاصة تلك التي تفرض أفكار معينة تتعارض مع معتقدات الطلاب. يحدث هذا بشكل خاص في المدارس الخاصة التي يديرها أفراد، حيث تسعى الدولة للسيطرة على السياسة التعليمية. تختلف درجة التوجيه في السياسة التعليمية من دولة لأخرى، وتظهر مشاكل خاصة في الدول الدينية. حصلت حرية التعليم على حماية ورعاية دولية كبيرة. كان أول إطار رئيسي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم التي تأسست عام ١٩٢٢، وكانت تهدف لنشر وتعزيز النشاط الفكري. لم تكن اللجنة معنية بالتعليم المجاني الإجباري، لكنها كانت بداية للاهتمام الدولي بالتعاون الفكري، مما أدى إلى إنشاء اليونسكو في نوفمبر ١٩٤٥. وقد أكدت حقوق التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨..[١٨] النص يتحدث عن حق كل إنسان في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في المراحل الأولى مجانيًا وإلزاميًا. كما يجب أن يتاح التعليم الفني والمهني للجميع، ويجب أن يكون القبول في التعليم العالي متساويًا بناءً على الكفاءة. التعليم يهدف إلى تطوير شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته، وتنمية التفاهم والتسامح بين الشعوب المختلفة. يجب أن تدعم الأمم المتحدة جهود السلام، ويحق للآباء اختيار نوع تعليم أولادهم. التعليم يشمل جميع أنماط ومستويات التعليم، ويجب أن يكون التركيز على التعليم الرسمي وليس غير الرسمي أو الخاص أو الديني. الاتفاق الدولي يركز على الجوانب الأساسية للتعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والعالية، ويجب أن يوجه التعليم نحو التنمية.[١٩].

المبحث الثاني الضوابط القانونية لقيام الاعتداءات الماسة بالشعور الديني

تناول المشرع الجنائي تجريم الاعتداءات الماسة بالدين بصورة عامة بنصوص متعددة وجعل لكل نموذج تجريمي عناصره الخاصة التي لا تقوم الجريمة الا به[٢٠].

المطلب الأول الضوابط المباشرة للتجريم العراقي بينا ان المشرع العراقي تناول الجرائم الماسة بالدين

في المادة (٣٧٢) في قانون العقوبات العراقي وقد تضمنت هذه المادة عدة صور لهذا النوع من الجرائم . نبينها فيما يلي مقتصرين على بيان الجرائم الماسة بالأوجه المعنوية للدين ثم نبين بعد ذلك الضوابط القانونية للتجريم.

الفرع الأول صور تجريم الافعال الماسة بالأوجه المعنوية للدين بصورة مباشرة

تتنوع صور التجريم الماسة بالدين تبعا لتنوع الافعال الماسة به وتقع هذه الافعال على مصالح اساسية مرتبطة بالدين والتي تشكل المحل المادي الذي يقع عليه الاعتداء[٢١].

اولاً : تجريم الاعتداء العلني على المعتقد الديني نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على هذه الصور في الفقرة (أ) من المادة (٣٧٢) بالنص على (من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها عبر المشرع الجنائي العراقي عن الفعل المجرم المكون لهذه الجريمة بلفظ) تعدي والتعدي الذي يقع في نطاق هذه الصورة يأخذ شكل الاهانة او ازدراء او عبارات سب او قذف من شأنها ان تمس الكرامة الدينية أو تنتهك حرمة الاديان والحط من قدرها، أذ ان محل التعدي هنا ينصب على الاعتقاد الديني للطوائف المعترف بها في العراق فالاعتداء هنا يولد ضرراً نفسي على معتنقي الدين المعتدى عليه ينتج عن هذا الضرر خدش او الم ينصب على المشاعر الدينية في قداستها، فضلا عن ذلك ان الالم الذي يمس المشاعر الدينية لاتباع الاديان نتيجة حتمية لهذه الاعتداءات, وذلك لان الدين معنى من المعاني التي لا يتصور ان تهان او تنجرح وانما الذي يجرح هنا هو الشعور الديني[٢٢]ثانياً : تجريم تشويش او تعطيل الشعائر الدينية او الاجتماعات او الاحتفالات ذات الصبغة الدينية أو تقليدها[٢٣] : وهذه الصورة جاءت بها الفقرة (ب) من المادة (٣٧٢) بالنص (من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة او على حفل ديني او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك وعزز من الحماية الممنوحة للاحتفالات الدينية في الفقرة (د) بالنص من قلد علناً نسكا او حفلاً بقصد السخرية عبر المشرع عن الاعتداءات الاجرامية التي تمس الشعائر الدينية في هذه الصورة بلجوء الفاعل الى عدة افعال لتحقيق غايته الاجرامية وتتمثل هذه الافعال بقيام الفاعل بتصرفات من شأنه ان تؤدي الى منع الصفاء الذهني والروحي عن اتباع الدين في اقامة شعائرهم مما يحرمهم من الخشوع والاطمئنان والسكينة الروحية الواجب توافرها في اداء شعائرهم، فأن محل هذه الصور من الاعتداءات الواقعة على الدين يتمثل بالشعائر الدينية بشكل عام والتي تشكل امتداد لكل دين وغرض المشرع في تجريم الاعتداءات التي تطال الشعائر الدينية هي حماية الحرية الدينية وذلك لان ضمان حق الاعتقاد يعني ذلك ضمان الجهر بهذا الاعتقاد من خلال الشعائر التي يؤديها الافراد والشعائر الدينية مختلفة عن الاعتقاد الديني وذلك كون الأخير يكون مسألة فكرية كامنة في النفس وهذا الاعتقاد يسبق الشعائر الدينية التي هي تكون ترجمة فعلية تتمثل بممارسات معينة يفرضها الاعتقاد، كما ان المشرع العراقي لم يقصر حمايته في هذه الصورة على العبادات التي تمارس من خلال الشعائر الدينية اذ ان هناك طقوس وممارسات تأخذ شكلاً آخر للشعائر تتمثل بالاحتفالات والاجتماعات ذات الطابع الديني اذ ان الشعائر الدينية هي عبارة عن طقوس واعمال ومناسك واجبة على الاشخاص الذي يعتقدون بدين معين من اجل التقرب الى الله والاعلام بطاعته ومثالها الفرائض الدينية والاركان التي يقوم عليها الاسلام من صلاة وصوم غيرها تعد شعائر دينية[٢٤]وهي بذلك تختلف عن الاحتفالات الدينية التي جعلها المشرع هي الاخرى محل لارتكاب جريمة ماسة بالدين ويقصد بها الاحتفاء من اجل ذكرى معينة يحتفل بها اصحاب مله معينه او طائفة معينة بهدف اخذ العبرة والتعظيم. ومثال هذه الاحتفالات الاحتفال بالأسراء والمعراج في الدين الاسلامي والاحتفال بعيد ميلاد المسيح في الديانة المسيحية، وفي الوقت ذاته يختلف الاحتفال الديني عن الاجتماع لاسيما من ناحية اهدافه ونطاقه اذ ان مفهوم الاجتماع اوسع واشمل من الاحتفال وهو ينطبق على الاجتماعات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مثل صلاة الجمعة وصلاة الجنائز في الإسلام، وهذه جميعها جعلها المشرع محلاً مادياً لارتكاب جريمة عمدية ماسة بالدين مما يدل على اهميتها, ومن خلال ما سبق يتبين حرص المشرع في المحافظة على الدين وهذا يشكل ضمان لحرية الافراد في اداء مناسكهم واحتفالاتهم وذلك لان المساس بها وتعمد ايقافها او تعطيلها يعني ذلك تحجيم لحرية الافراد في اداء عبادتهم, وهو بالتالي يؤثر سلبا على أحياء انتمائهم الديني واستمراره[٢٥].

الفرع الثاني تجريم تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بحكم من احكامها أو شيء من تعاليمها

وهو ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٣٧٢) في قانون العقوبات بالنص على من طبع او نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعالميه.عبر المشرع عن الاعتداءات التي تمس الدين في هذه الصورة من خلال المساس بأحكام الكتب المقدسة ويقصد الكتاب المقدس بصورة عامة هو كل كتاب يحتوي على تعاليم دين معين وتكون له مكانة خاصة لدى اهل ذلك الدين او تلك الملة وبعده اصحاب الدين دستورهم و مرشدهم, ومن ثم تعد جميع الكتب السماوية مقدسة وكذلك كتب السنة النبوية الشريفة تعد كتبها مقدسة، لذلك نجد حرص المشرع على الدين وتعاليمه من خلال قيامه بحماية العقيدة من التشويه فأن أي تحريف بأحكام هذه الكتب يعد جريمة وصور المشرع الافعال التي يتم بها تشويه العقيدة بفعلين احدهما سلوك مادي والاخر سلوك مادي ذو مضمون نفسي تنصب على الاحكام التي تتضمنها الكتب المقدسة اثناء طباعتها او نشرها[٢٦].

المطلب الثاني البنيان القانوني للأفعال الماسة بالأوجه المعنوية بالدين بصورة مباشرة

أن البناء القانوني لأي جريمة يتطلب وجود عدد من العناصر او المقومات الاساسية والتي تسمى وفق الرأي الغالب من الفقه بأركان الجريمة، والرأي السائد بين الفقه الجنائي ان عدد اركان
الجريمة اثنان الركن المادي واخر ركن معنوي [٢٧].

الفرع الأول الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو سلوك حرمه القانون او امتناع عن فعل امربق٢ به القانون اي انه كل سلوك انساني تنشأ عنه نتيجة يعاقب عليها القانون, سواء كان سلوكاً ايجابياً بمعنى القيام بفعل جرمه القانون, ام سلبياً يعني الامتناع عن فعل امر به القانون واوجبه بحيث يعد كل منهما محلاً للعقاب في حال ترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي شرط تحقق العلاقة السببية بينه وبين النتيجة المتحققة، وهذا يدل على ان الركن المادي للجريمة يشير الى ماديتها اي كل ما يتدخل في كيانها ويكون له طابع مادي محسوس يدرك من خلال الحواس وان الركن المادي بصورة عامة يقوم على توافر عناصره والتي تتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية[٢٨], وتبعاً لذلك تتطلب الاعتداءات التي تمس عنصر الدين بصورة مباشرة توافر الركن المادي بعناصره المختلفة حيث يقوم الركن المادي في الاعتداءات المباشرة على سلوك مجرم ونجد سياسية المشرع في رسم السلوك المجرم في الاعتداءات التي تمس الاوجه المعنوية للدين جاء بمسار خاص يتناسب مع اهمية الدين ومكانة المصالح المرتبطة به [٢٩]، فضلا عن ارتباط الاعتقاد الديني بكرامة الانسان وعقيدته التي يجب ان تكون مهابة وقد شملت صياغة المشرع للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الاعتداءات المباشرة على الدين عدداً من الافعال تتضمن بعضها سلوكاً مادياً بحت والبعض الآخر يقوم على سلوك مادي ذو مضمن نفسي, كما ان صياغة الافعال المجرمة المكونة للسلوك جاءت بشكل مرن تسمح لتطبيقها في مناسبات كثيرة تستوعب جميع اوجه الاعتداءات التي تطال عنصر الدين وفي الوقت ذاته ان اهم ما يميز السلوك المكون لجريمة الاعتداءات على الأوجه المعنوية للدين ان طبيعته تعبر عن مضمون نفسي اذ ان قوام هذه الجريمة اعتداء جارح يمس بالمشاعر الدينية الا ان ذلك لا يمكن ان يمنع ان يحصل الاعتداء عن طريق اللجوء الى وسائل مادية لإتمام النشاط الاجرامي وهذا لا يغير من طبيعة الاعتداء النفسي وتبعا لذلك ان النشاط الذي يتطلبه المشرع من الفاعل هو نشاط ايجابي, ويظهر هذا النشاط بصورتين تحدث الصورة الأولى عن طريق اعتداء معنوي على الاعتقاد الديني ويتحقق هذا السلوك المجرم في صورة نشر امور من شأنها ان تسيئ الى الدين أو السخرية من العادات او التقاليد الي يتبعها اصحاب الملل او نشر عبارات او كلمات من شأنها ان تشكل سب او قذف على احد الاديان[٣٠]، وغيرها من الافعال التي تشكل اعتداء وذلك كون المشرع عبر عن المساس بالاعتقاد الديني بمصطلح (تعدي)، وجاء لفظ تعدي فضفاض وواسع يشتمل على كل انواع التعدي سواء بالشتم أو السخرية أو التحقير وغيرها من صور الامتهان التي تشكل مساس بالاعتقاد الديني، وفي الوقت ذاته قد يأخذ الاعتداء المعنوي شكل الاستخفاف والسخرية بأحكام الكتب المقدسة او تعالميه[٣١], فالسخرية تعني الاستهجان او الاستهزاء المقرون بالتهكم بشكل يعكس التحقير والحط من كرامة الموضوع محل السخرية، وهذا وقد يقع الاستخفاف في نطاق الاعتداءات التي تمس الدين على الاحكام الدينية التي تشتمل عليها الكتب المقدسة أو يكون السلوك بشكل تحقير من شعائر الطوائف الدينية المعترف بها والمسموح لها ممارسة شعائرها بشكلي علني في العراق, فالتحقير هو سب يوجه الى المجني عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او الكتابة والرسم او المخابرة او غيرها. لذلك فأي كلام أو حركة يعطي معنى سيئ يعتبر سب وتحقير للمجني عليه او ينال من شرفه واعتباره ويكون خادش لسمعته، ومن خلال ذلك يظهر ان هذا الاعتداء الذي نص عليه المشرع يشكل خروج عن قواعد المناقشة والمساجلة والبحث العلمي اذ كان من شأن هذه المناقشات غير رزينة وتحط من قدر الدين أو تمس كرامته وذلك استنادا الى حرية الرأي المكفولة بموجب الدستور الا ان هذه الحرية مقيدة بعدم المساس بمعتقدات الآخرين اذ يشترط ان تكون المناقشات رزينة بشكل لا يؤدي الى ان يحط من قدر الدين فكل مناقشة تؤدي

الى الحط من قدر الدين سواء بامتهانه او ازدراءه يجب أن توقف وذلك كون الاهانة لا تنتمي بطبيعة الحال الى حرية المناقشة سواء على المستوى العلمي او الفلسفي, لذلك كل ما يدخل ضمن الاعتداء ويتسع له اللفظ يعد مجرم سواء بالسب او التحقير كون هذه الافعال لا تدخل ضمن نطاق المناقشات الرزينة الكريمة أو حتى في مسائل البحث العلمي متذرعين بحجة حرية الرأي، وهذا القيد على حرية الرأي يمثل نتيجة طبيعية كون أن حرية العقيدة هي الأخرى مكفولة بالدستور[٣٢].وتحدث الصورة الثانية من السلوك المجرم في نطاق الجريمة الماسة بالأوجه المعنوية بالدين عن طريق سلوك مادي بحت من خلال اتخاذ الجاني افعال مادية لكن يغلب عليها المضمون النفسي اي ان غايته من هذه الافعال من الشعور الديني وتشويه العقيدة, فيكون التعبير عن هذا السلوك من خلال استعمال وسائل معينة لتحقيقه لذلك يغلب على السلوك الطابع المادي وتظهر هذه الافعال بشكل تشويش ينصب على اقامة الشعائر الدينية او الاحتفالات او الاجتماعات ذات الصبغة الدينية وان المقصود بالتشويش اصوات مرتفعة أو ضجيج سواء كانت بصورة منتظمة أو غير منتظمة سواء صدرت عن اشخاص او تردد عن طريق استعمال اجهزة معدة لهذا الغرض تؤدي هذه الاصوات الى زوال الهدوء المطلوب الواجب توافره عند اقامة الشعائر او ممارستها أو الاستمتاع بها، ويمكن ان يتحقق هذا السلوك ايضاً باللجوء الى فعل التعطيل ويقصد بالتعطيل سلوك مادي يصدر عن شخص ما ضد اشخاص يمارسون شعائرهم او احتفالاتهم الدينية قاصداً من سلوكه[٣٣].

الفرع الثاني الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام الجريمة اذ يجب توافر علاقة نفسية تربط بين السلوك والفاعل, وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي, و يقوم هذا الأخير على الاصول النفسية الماديات الجريمة والسيطرة المعنوية عليها، والركن المعنوي في الجريمة عرفه المشرع العراقي على أنه توجيه الفاعل إراداته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى، والقصد الجرمي نوعين وهما قصد جنائي عام واخر قصد جنائي خاص, ويشترط لقيام الجرائم بشكل عام توافر قصد جنائي عام الذي يُعرف على انه العلم بعناصر الجريمة وارادة تتجه الى تحقيق النتيجة او قبولها ينهض هذا القصد على العلم والارادة وهذا هو الأصل العام بينما هناك جرائم لا تتم الا بتوافر قصد جنائي خاص ويُعرف هذا الأخير على انه انصراف ارادة الجاني وعلمه الى نية خاصة او باعث خاص منصوص عليه في القانون او يستخلص ضمناً وبالتالي ينهض هذا القصد على علم وارادة وباعث وهذا هو الاستثناء كون ان المشرع لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجرائم[٣٤]

١- **القصد الجنائي العام** ان الجرائم الماسة بالدين بصورة عامة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد عام ففي فروض اكتفى المشرع بتوافر هذا القصد لقيام الجريمة ويتمثل هذا القصد بالعلم والارادة[٣٥]ففي نطاق عنصر العلم يجب ان ينصب علم الجاني على الوقائع التي تقوم عليها الجريمة اي علمه بطبيعة الحق المعتدى عليه ففي جريمة الاعتداء العلني على المعتقد الديني يجب ان ينصب علم الجاني على الحق المعتدى عليه وهو الاعتقاد الديني لاحد الطوائف وان من شأن هذا الاعتداء المساس بالمشاعر الدينية وفي الوقت ذاته ان الاعتداء العلني على المعتقد يتطلب المشرع توافر فيه عنصر العلانية لذلك يجب ان ينصب علم الجاني على ان نشاطه يحصل بمكان عام او مكان يمنح معنى العلانية، فإذا كان المتهم يجهل طبيعة هذا المكان او اعتقد انه يتكلم بمكان خاص ينتفي القصد الجرمي بينما في جريمة التشويش على الشعائر الدينية ينصب علم الجاني على طبيعة الشعائر وعلى خصوصية المكان التي تقام به فإذا كان الجاني يجهل طبيعة الشعائر أو طبيعة المكان من الممكن ان تكون الجريمة غير عمدية بينما التعطيل أو المنع لا يتصور ان تقع الجريمة الا بشكل عمدي، فالعلم عنصر اساسي في القصد الجنائي لذلك يجب ان ينصب على جميع الوقائع اللازمة لقيام الجريمة, تختلف هذه الوقائع باختلاف المحل الذي تقع عليه الجريمة كما بينا الا ان العلم وحده غير كافي للقيام القصد العام اذ يجب ان تتجه ارادة الفاعل لارتكاب الجريمة, وتتميز الارادة في الاعتداءات الماسة بالدين بطبيعة مزدوجة وتظهر هذه الطبيعة بشكل خاص في جريمة الاعتداء الذي يقع على الكتب المقدسة[٣٦], اذ يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحريف الكتب المقدسة عن وعي وادارك فضلا عن اتجاه ارادة الفاعل لتشويه العقيدة او اسناد امور مشيئة او تغيير في الاحكام والتلاعب بها اذ من الممكن حدوث التحريف بشكل خاطئ أو سهواً لذلك يشترط ان تكون هناك نية لدى الفاعل في التغيير، وتظهر هذه الطبيعة المزدوجة ايضا في الاعتداء العلني على المعتقد الديني الذي يتطلب اتجاه ارادة الفاعل الى نشر الامور التي تشتمل على تعدي على احد الاديان مع علمه بأن الأمور التي قام بنشرها تحمل اساءة الى الدين فضلا عن ارادته في ايصال التعبير المؤثم الى علم عدد غير محدد من الافراد بقصد نشره اي يجب ان تتجه ارادته الى علانية نشاطه، بينما في جريمة التشويش على الشعائر الدينية يتطلب المشرع ارادة تحقيق التشويش او التعطيل لذلك اذ لم يصوب ارادته نحو تعطيل الشعائر او التشويش عليها ينتفي القصد الجرمي الا ان المشرع عاد واكد الطبيعة المزدوجة لإرادة احداث الفعل في جريمة تقليد الحفل الديني اذ يشترط لقيام الركن المعنوي بهذه الجريمة فضلا عن علم الجاني بطبيعة الجريمة واهمية الحق المعتدى عليها يجب ان تتجه ارادة الجاني

الى فعل التقليد والى ارادة الاستهزاء او الاستخفاف من هذه الطقوس، ولم يحدد المشرع العراقي المكان الذي يقوم به الفاعل سلوكه الاجرامي بينما نجد ان المشرع حصر هذا الفعل أن يتم بمكان عمومي اي يضيف قصد العلانية للركن المعنوي في هذه الصورة من الاعتداء[٣٧].

2 – القصد الجنائي الخاص ان الخصوصية الاعتداءات الماسة بالدين بصورة مباشرة ونظراً لطبيعة بعض المصالح التي تقع عليها الجريمة الماسة بالدين تطلب المشرع فضلا عن القصد العام قصداً جنائي خاص لإتمام الركن المعنوي[٣٨] اذا ان المشرع في اغلب الجرائم لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجريمة انما يكتفي بتوافر العلم والارادة لتوقيع العقاب على الجاني الا ان هناك لبعض صور الاعتداءات خصوصية ويكون الباعث على ارتكابها ذو طبيعة خاصة ونجد ذلك بشكل بارز في الاعتداء العلني الذي يقع على الاعتقاد الديني في الفقرة (أ) من المادة ٣٧٢ اذ لهذه الجريمة طبيعة خاصة بحكم طبيعتها الاجتماعية اشترط لها المشرع قصداً جنائياً خاصاً اذا لم يجعل قيام الجريمة يقف فقط على نشر اقوال او القيام بأفعال او حركات او ما شابه لتحقيق السلوك المكون لركن المادي وانما اشترط المشرع فضلا عن ذلك ان يكون الفاعل سيئ النية قاصداً الاستهزاء والاستنقاص من مكانة المعتقد الديني وان مناقشاته وهو معبراً عن رأيه لم تكن رزينة او داخلة في نطاق الحرية في التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور، وكذلك الجريمة التحريف خصوصية يتطلبها المشرع حيث لم يكتفي المشرع على توافر السلوك المجرم فقط عن قصد وارادة اي توافر القصد العام اشترط المشرع ان يكون الفاعل سيء النية يهدف من خلال تحريفه تغيير المعنى الاصلي او الحكم الاصلي بقصد التشويه وهذه الخصوصية لها دور في جريمة تقليد الاحتفالات الدينية, اذ لهذا القصد دور في تجريم تقليد الاحتفالات الدينية حيث اشترط المشرع ان يكون القصد من التقليد هو السخرية وجعل الطقوس الدينية أو العادات الدينية محل سخرية واستخفاف[٣٩].

الخاتمة :

وفي نهاية بحثنا هناك مجموعة من العقوبات المفروضة على من يعتدي علىى العتبات الدينية في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فانه لم يشر الى اماكن العبادة في مواده بشكل صريح الا انه اشار وضمن تعداد الافعال الارهابية في المادة الثانية منه بان اعمال العنف التي تقع على الاماكن الدينية وبالتالي تعد أعمال العنف والتهديد التي تطال الاماكن الدينية من ضمن الافعال الارهابية وقد جرم التشريع العراقي مظاهر التحريض على الطوائف الدينية او اثارة الفتن والنعرات فيما بينها واعتبرها من الجرائم المخلة بالنظام العام والماسة بالامن الداخلي. وان الاماكن المقدسة هي الاماكن المباركة والمطهرة والمعتبرة كذلك من قبل الاديان السماوية وان المصلحة من حماية المشرع العراقي للاماكن الدينية المقدسة وذلك لارتباط هذه الاماكن بالشعور الديني فان حماية المشرع العراقي لهذا الشعور تقوم على قيمة الاديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية **اشار قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧٢) الى ضمان حرية الفكر والمعتقد وحدد عقوبة لكل من يعتدي عليها حيث نص على (يعاقب بالحبس ثلاث سنوات او بالغرامة كل من اعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لأحدى الطوائف او حقر من شانهما او تعمد التشويش على حفل او دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمز او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام او قلد علما نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه).**

هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات التي نوردها على الشكل التالي:

اولاً النتائج:

١. تتفق الحماية الجنائية على انها احد اهم الوسائل القانونية لحماية الاعتقاد الديني وما يتصل به من عناصر معنوية، وذلك من خلال اقرار عنصر الدين على انه مصلحة جديرة بالحماية من اي اعتداء يقع عليها

٢. ان حماية الاوجه المعنوية للدين تعد حاجة اجتماعية وضرورية لاستقرار المجتمع وبقائه فضلا عن حرية الافراد في ممارسة شعائرهم وعباداتهم بأمان واطمئنان.

٣. تختلف مصادر حماية الأوجه المعنوية للدين بين مصادر مباشر تصب في حماية الدين بصورة مباشر, حيث رسم المشرع نصوصه التجريمية على اساس اعتبار الدين مصلحة اساسية في التجريم ومصادر اخرى غير مباشرة غير مباشر تصب في حماية الدين بطريق غير مباشر من خلال حماية الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ويشكل الدين احد هذه الدعائم

٤. وتختلف الجرائم التي تمس الأوجه المعنوية للدين انها جرائم ذات مضمون نفسي ، حيث يلجأ الفاعل بها الى افعال مادية تؤدي الى المساس بالمشاعر الدينية

٥. تتفق سياسية المشرع التجريمية في بناء النصوص القانونية التي توفر حماية لعنصر الدين تقوم على الاسهاب الايجابي في تصوير الافعال التي تمس الدين, وجاءت النصوص بشكل مرن يمكن تطبيقها على حالات كثيرة

ثانياً التوصيات :

١. نقترح على المشرع في كل من العراق و مصر تكريس حماية جنائية خاصة للدين الاسلامي بشكل يتناسب مع مكانة الدين الاسلامي, فضلا عن كونه الدين الرسمي للدولة

٢. نقترح على المشرع العراقي نهج سياسية عقابية متوازنة واكثر شدة من الحبس الذي خصصه للاعتداءات التي تمس الاوجه المعنوية للدين لا سيما ان طبيعة تكوين المجتمع العراقي المتنوع تتطلب ان تكون هناك عقوبات شديدة تضمن للأفراد امكانية حرية اعتقاداهم الديني

٣. تعد المسائل الدينية والعقائدية ذات حساسية وتعقيد لذلك نقترح على المشرع العراقي من قانون خاص للديانات ينظم فيه امور الديانات المعترف بها في العراق وبيان الحماية القانونية التي يوفرها لهذه الديانات.

٤. ندعو المشرع المصري على أن يضمن المادة ١٦١ الفقرة الأولى النص على تجريم السخرية والاستهزاء بالأحكام الشرعية التي تتضمنها الكتب المقدسة، وذلك مما نلاحظه في الفقرة الأخيرة من كثرة الاستهزاء بالأحكام الشرعية وخاصة احكام الحدود الواردة في القرآن الكريم.

٥. نوصي المشرع المصري بحذف عبارة " تحريفاً يغير من معناه " في المادة ١٦١ فقرة أولى وذلك لأن هناك بعض الكتب المقدسة نزلت بالمعنى، وهذه لا تفقد طبيعتها بتغير اللفظ دون التطرق إلى المعنى.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. إبراهيم حامد طنطاوى، المسئولية الجنائية عن جنح السرقة المشددة، توزيع المكتبة القانونية، باب الخلق ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ .

٢. أحمد البسيوني أبو الروس جرائم السرقات دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.

٣. أحمد السيد على عفيفي، الحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ .

٤. أحمد أمين بك، القسم الخاص لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ١٩٤٩.

٥. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية أكاديمية الشرطة، بدون سنة نشر.

٦. أحمد رشاد طاحون حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، دون سنة نشر .

٧. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٨. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، دار النهضة العربية مصورة من طبعة ١٩٨٥.

٩. احمد محمد خليفة النظرية العامة في التجريم دا, دار المعارف, مصر, ١٩٥٩.

١٠. اسعد قاسم عبد النبي الحجامي, الأوصاف الجرمية للإرهاب العقائدي ١ مكتبة القانون المقارن, بغداد ٢٠٢٢.

١١. اسماعيل عبد الرحيم عميش حرية الرأى في القانون الوضعي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دون سنة نشر.

١٢ . أنور أحمد رسلان الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٣. أيمن جرجس حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

١٤. ايهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦.

١٥. بكر القباني الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة العندان التاسع والعاشر السنة الرابعة والستون، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٤.

١٦. بهاء الدين إبراهيم عصمت عدلى طارق إبراهيم الدسوقى، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر.

١٧. ثروت بدوى النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

١٨. لروت عبد الحميد المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار الفكر القانوني، ٢٠١٠.

١٩. جمال ابراهيم الحيدري الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات طاء مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢.

٢٠، حسن أحمد على ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

٢١. حمد رسلان النظم السياسية والقانون الدستورى القسم الأول دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٢٢. حيدر علي نوري الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب) منشورات زين الحقوقية بيروت ٢٠١٣.

٢٣. خالد مصطفى فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

٢٤. رمزى رياض عوض القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دار النهضة العربية، ٢٠١١

٢٥. رمسيس بهنام قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأه المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٩.

٢٦ . رياض شمس, حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, ط, مطبعة دار الكتب, مصر ١٩٤٧.

٢٧. رياض شمس حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧٠.

٢٨. الشافعي بشير ، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون دار نشر الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.

٢٩. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدى على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٣٠. عبد الرزاق رحيم صلال, العبادات في الاديان السماوية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٩٩٦.

٣١. عمار تركى الحسيني الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٣٢. عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٥.

٣٣. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٤. مأمون محمد سلامة, شرح قانون العقوبات القسم العام درا الفكر للطباعة, القاهرة, ١٩٧٦.

٣٥. محمد السعيد عبد الفتاح الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية) المركز القومي للاصدارت القومية. ٢٠٠٥.

٣٦. محمد حسن محرم, الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠١٨.

٣٧. محمد عبدالله جرائم النشر دار النشر للجامعات المصرية القاهرة, ١٩٥١.

٣٨. ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨.

هوامش البحث

(1) Dr. Morteza fathi, Assistant professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
Email:m99fathi@yahoo.com
(2) Mohammed Raad Harbi, Ph.D.student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
Mohamedraad994@gmail.com

(١) حمد رسلان النظم السياسية والقانون الدستورى القسم الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٥

(٢) أحمد البسيوني أبو الروس، جرائم السرقات دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص٨٥.

(٣) المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨.

(٤) أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية أكاديمية الشرطة، بدون سنة نشر، ص٦٤

(٥) أحمد أمين بك، القسم الخاص لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ١٩٤٩، ص٤٥

(٦) سورة آل عمران

(٧) أحمد السيد على عفيفي، الحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٣٢

(٨) أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية مصورة من طبعة ١٩٨٥، ص٢٦

(٩) أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٥٣.

(١٠) الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون دار نشر الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧، ص٧٥

(١١)إبراهيم حامد طنطاوى، المسئولية الجنائية عن جنح السرقة المشددة، توزيع المكتبة القانونية، باب الخلق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٤٣

(١٢) بهاء الدين إبراهيم عصمت عدلى، طارق إبراهيم الدسوقى، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر، ص٣٢

(١٣) ثروت بدوى النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٧

(١٤) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣٧

(١٥) خالد مصطفى فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢

(١٦) ثروت عبد الحميد، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار الفكر القانوني، ٢٠١٠،ص٦٤

(١٧) رياض شمس، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية .١٩٤٧،ص٧٥

(١٨) رمزى رياض عوض القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٧٤

(١٩) عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدى على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص٧٥

(٢٠) عمار تركى الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٤٥

(٢١) أحمد رشاد طاحون حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، دون سنة نشر،. ص٦٨

(٢٢) اسماعيل عبد الرحيم عميش حرية الرأى فى القانون الوضعي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دون سنة نشر، ص٦٣

(٢٣) أيمن جرجس حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٧٤

(٢٤) بكر القباني الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة العددان التاسع والعاشر السنة الرابعة والستون، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٤، ص٨٤

(٢٥) حسن أحمد على ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص٤٣

(٢٦) احمد محمد خليفة, النظرية العامة في التجريم, دا, دار المعارف, مصر, ١٩٥٩، ص٥٤

(٢٧) اسعد قاسم عبد النبي الحجامي, الأوصاف الجرمية للإرهاب العقائدي ١ مكتبة القانون المقارن, بغداد .٢٠٢٢، ص٧٥

(٢٨) حيدر علي نوري, الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب)منشورات زين الحقوقية بيروت ٢٠١٣.،ص٢٥.

(٢٩) ايهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦، ص٤٨.

(٣٠) جمال ابراهيم الحيدري, الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات, طا, مكتبة السنهوري, بغداد ٢٠١٢،ص٧٤

(٣١) رمسيس بهنام قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٩، ص٦٤

(٣٢) رياض شمس, حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, ط, مطبعة دار الكتب, مصر ١٩٤٧، ص٧٣

(٣٣) عبد الرزاق رحيم صلال, العبادات في الاديان السماوية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٩٩٦ ص٢٢

(٣٤) عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات (القسم الخاص), دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٥، ص٨٩.

(٣٥) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٤

(٣٦) مأمون محمد سلامة, شرح قانون العقوبات القسم العام, درا الفكر للطباعة, القاهرة, ١٩٧٦، ص٨٣

(٣٧) محمد السعيد عبد الفتاح, الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية) المركز القومي للاصدارت القومية . ٢٠٠٥، ص٣٧

(٣٨) محمد حسن محرم, الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠١٨، ص٢٥

(٣٩) محمد عبدالله, جرائم النشر دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥١، ص٧٤